

Distr.: General  
17 April 2013  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين  
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن  
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات  
معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)

١- ترحب لجنة مناهضة التعذيب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
عن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)، الذي صدر في  
حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بعد العملية  
التشاركية الواسعة النطاق التي شارك فيها جميع أصحاب المصلحة في نظام هيئات المعاهدات.  
وتُعدّ الجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك توفير الموارد الكافية،  
أمراً ضرورياً لتحقيق الأداء الفعال لنظام يستند إلى الالتزامات التعاقدية وعمليات تقييم الامتثال  
التي تضطلع بها هيئات إشرافية مستقلة تتألف من خبراء مستقلين. ويُعدّ اعتماد هيئات  
المعاهدات نفسها أساليب عمل ونظاماً داخلياً تعبيراً أساسياً وجوهرياً عن هذا الاستقلال.

٢- وستواصل اللجنة مناقشة الاقتراحات القيّمة التي جُمعت في تقرير المفوضة السامية،  
وستبدي رأيها بشأن مقترحات محددة في الوقت المناسب. وتمثل التعليقات التالية رداً أولياً  
على التوصيات الواردة في التقرير.

٣- وترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بإجراءات التبليغ المبسطة، وتلاحظ أنها قد شرعت  
في تطبيق هذه الإجراءات في عام ٢٠٠٧ عن طريق وضع إجراء اختياري جديد لتقديم  
التقارير (قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/62/44).  
ولجنة مناهضة التعذيب هي أول هيئات المعاهدات التي تستخدم هذا الإجراء. وتوافق اللجنة  
على أن التقيّد الصارم بعدد الصفحات قد يتيح الحفاظ على الموارد المالية، وتلاحظ أنها قد  
نفذت بالفعل هذا الاقتراح فيما يتعلق بملاحظاتها الختامية وقوائم المسائل وقوائم المسائل  
المرسلة قبل تقديم التقارير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها نفذت بالفعل التوصية التي تدعو إلى  
الحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات.

- ٤ - وتؤيد اللجنة بشدة ضرورة الاعتراف الكامل باستقلال وحياد أعضائها في ممارسة وظائفهم وتعزيزهما. ويحدد نظام اللجنة الداخلي مستوى عالياً فيما يتعلق باستقلال وحياد أعضائها، بما يتفق مع معايير هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو المبين في مبادئ أديس أبابا التوجيهية، وهي المبادئ التي تنتظر اللجنة في إدراجها ضمن نظامها الداخلي.
- ٥ - وتلاحظ اللجنة الاقتراح الداعي إلى وضع تقويم شامل للتقارير لضمان تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في الوقت المناسب وفقاً لالتزاماتها. ومع ذلك، فإن هذا الاقتراح يقتضي أيضاً ضرورة تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية كشرط مسبق لإدراج هذا التقويم، ويتطلب كذلك تعاون الدول الأطراف. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة مناقشة هذا الاقتراح وتأثير التقويم على حجم العمل الذي تضطلع به وعلى أساليب عملها، وكذلك على نظام هيئات المعاهدات برمته.
- ٦ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام الاقتراح المتعلق بالمنهجية المتناسقة لإجراء حوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشدد على أنها تجري خلال دوراتها اجتماعات لمدة ساعة واحدة من أجل الحصول على معلومات من منظمات المجتمع المدني، وحواراً لمدة خمس ساعات مع كل دولة طرف. وستنظر اللجنة في مسألة اعتماد مبادئ توجيهية مكتوبة تعكس الاقتراحات ذات الصلة التي وردت في تقرير المفوضة السامية.
- ٧ - وتلاحظ اللجنة أيضاً باهتمام المقترحات الداعية إلى تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية. وتسلط الضوء على أهمية المعايير الثابتة للحماية ونهج العمل المتسقة في التعامل مع الشكاوى. وترحب اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات للاجتهادات القانونية لهيئات المعاهدات.
- ٨ - وتشير اللجنة، في معرض ترحيبها بالتوصية الداعية إلى اعتماد ملاحظات ختامية موجزة و مركزة وواقعية، إلى الجهود التي بذلتها بالفعل في هذا الصدد، وتسعى لمواصلة هذا العمل، على النحو المذكور في الفقرة ١ أعلاه، وتشير كذلك إلى أهمية تقديم توصيات واضحة إلى الدول الأطراف.
- ٩ - وترحب اللجنة بالتوصية الداعية إلى تعزيز تفاعلها مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. وقد أكدت اللجنة على قيمة المعلومات الموثوقة والمستقلة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني وأهمية تلقي إحاطات من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أنها تجتمع بالفعل مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بكل تقرير تنظر فيه، وتعمل، من باب الشفافية، على أن تتيح للجمهور جميع المساهمات الواردة من منظمات المجتمع المدني على موقعها الشبكي، باستثناء الحالات التي يخشى فيها حدوث أعمال انتقامية.
- ١٠ - وتؤيد اللجنة التوصيات المقدمة بشأن ضرورة رصد الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعد تعاملهم مع اللجنة ووضع حد لهذه الأعمال. وترى أن هذه الأعمال

الانتقامية تتسبب في إلحاق ضرر كبير بالجهود المبذولة لضمان الامتثال لمتطلبات الاتفاقية، وتؤكد استعدادها لاتخاذ تدابير عاجلة ومتسقة في حالة ارتكاب أعمال انتقامية. ولهذا الغرض، عينت اللجنة خلال دورتها الحالية مقررين معينين بأعمال الانتقام للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الاتفاقية.

١١ - وتشير اللجنة، في معرض تسليطها الضوء على أهمية إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، إلى أنها قد عينت منذ عام ٢٠٠٣ مقررين اثنين معينين بالمتابعة، يضطلع أحدهما بالتقارير القطرية ويضطلع الآخر بالشكاوى الفردية. وهي تناقش بشكل روتيني سبل تحسين إجراءاتها المتعلقة بالمتابعة حتى تتمكن من المضي قدماً في تنفيذ متطلبات الاتفاقية.

١٢ - وترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بتنفيذ عملية تشاور متسقة لإعداد التعليقات العامة، وسوف تواصل مناقشة هذا الاقتراح.

١٣ - وإذ تشير اللجنة إلى أنه قد تسنى منذ عام ٢٠١٠، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، البث الشبكي لجميع الجلسات العلنية التي تتضمن حوارات مع وفود الدول الأطراف، فإنها ترحب بمختلف الاقتراحات التي قدمت لتعزيز إبراز هيئات معاهدات حقوق الإنسان وسهولة الوصول إليها، من قبيل البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، وسوف تواصل استكشاف هذه الإمكانيات.

١٤ - وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب مجدداً أهمية الاقتراحات التي قدمتها المفوضة السامية، وتتطلع إلى مواصلة مناقشة التوصيات التي وردت في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ووُجّهت إلى هيئات المعاهدات.